قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع إقامة وحدة صحية ريفية بقرية عزب البصارطة مركز دمياط محافظة دمياط من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنه ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين المعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة وحدة صحية ريفية بناحية قرية عزب البصارطة مركز دمياط — محافظة دمياط .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذه الوحدة والبالغة مساحتها ٩ قراريط و ٣ أسهم والمملوكة للسيد / محمد شلبي عوض والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرافقين.

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (٢٨ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية عزب البصارطة مركز دمياط محافظة دمياط من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

تقرر فى السنة (١٩٦١/١٩٦٢) من برنامج إنشاء الوحدات الصحية الريفية إنشاء مبنى وحدة صحية ريفية بقرية البصارطة مركز دمياط محافظة دمياط — ونظرا لموافقة مالك الموقع المختار على نزع الملكية فقد أقيمت وحدة فعلا على هذا الموقع وهو أرض زراعية صالحة للبناء وتعرف على الخرائط المساحية ذات المقياس ١/٢٥٠٠ لوحة رقم ٥/١٧/٣٥ شمال شرق ضمن القطعة رقم ٧ بحوض الخليفة نمرة ٥ بزمام ناحية عزب البصارطة بمسطح قدره ٩ قراريط و٣ أسهم .

وحدود هذه القطعة هى :

الحد البحرى : الوحدة الاجتماعية القروية بطول ٥٠,٤٠ مترا .

الحد الشرقى : باقى القطعة رقم ٧ بحوضه بطول ٣١ مترا .

الحد القبلى : باقى القطعة رقم ٧ بحوضه بطول ٥٢,٦٥ مترا .

الحد الغربى : باقى القطعة رقم ٧ بطول ٣١ مترا .

وهذه القطعة ملك السيد/ محمد شلبي عوض — الآيلة إليه بطريق الميراث الشرعى عن المرحوم والده — وقد أدرج مبلغ ٢٠٠ جنيه (مائتا جنيه) ضمن مبلغ الـ ٢١٠٠ جنيه المخصص لمواقع الوحدات الصحية الريفية بكشوف تعويضات نزع ملكية القطاع الخاص المرتبط بها مع وزارة الخزانة وذلك لتعويض مالك موقع الوحدة .

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن القرار الجمهورى رقم ٣٠٠٤ لسنة ١٩٦٢ قد فوض السيد رئيس الوزراء فى مباشرة الاختصاصات المخولة للسيد رئيس الجمهورية المنصوص عليها بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك : تتشرف وزارة الإدارة المحلية — بعرض مشروع القرار المرافق، برجاء التفضل عليه و إصداره ؛

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدى عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إقامة جبانة المسلمين بالقرية السابعة بجهة أبيس بمحافظة الاسكندرية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لهـا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء جبانة للمسلمين بالقرية السابعة بمنطقة أبيس بزمام المنشية الجديدة بمحافظة الاسكندرية.

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإنشاء هذه الجبانة البالغة مساحتها ٨ أفدنة و ١٨ قيراطا و ١٣ سهما من أملاك الدولة الخاصة والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرافقين.

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (٢٨ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع إنشاء جبانة للمسلمين بالقرية السابعة بمنطقة أبيس محافظة الاسكندرية — من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

اقتضت الضرورة — بعد إنشاء القرية السابعة بمنطقة أبيس بمحافظة الاسكندرية البالغ عدد سكانها حاليا حوالى ٢٧٠٠ نسمة — إنشاء جبانة للمسلمين بالقرية المذكورة وقد وقع اختيار اللجنة التى شكلت لهذا الغرض على قطعة أرض مساحتها ٨ أفدنة و ١٨ قيراطا و ١٣ سهما بحوض بحيرة مريوط خارج الزمام رقم ٨ بزمام المنشية الجديدة ضمن كردون محافظة الاسكندرية باللوحة المساحية ٦ — ١ شمال غرب مقياس ١/٥٠٠٠ لإنشاء هذه الجبانة .

وحدود هذه القطعة هى :

الحد البحرى — باقى أملاك الدولة بطول — ٣٣٥ مترا .

الحد الشرقى — باقى أملاك الدولة بطول — ١١٠ أمتار .

الحد القبلى — مصرف المنشية رقم ٢ بطول — ٣٣٥ مترا .

الحد الغربى — باقى أملاك الدولة بطول — ١١٠ أمتار .

وهذه القطعة من أملاك الدولة الخاصة وقد وافق مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى على تخصيص هذه القطعة لإنشاء الجبانة عليها .

وقد أقر السيد المحافظ اختيار موقع هذه الجبانة .

وحيث إن القرار الجمهورى رقم ٣٠٠٤ لسنة ١٩٦٢ قد فوض السيد رئيس الوزراء فى مباشرة الاختصاصات المخولة للسيد رئيس الجمهورية المنصوص عليها بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال — فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهـــذا المشروع .

لذلك يتشرف وزير الإدارة المحلية بعرض مشروع القرار المرافق على السيد رئيس الجمهورية — برجاء التفضل بالموافقة عليه و إصداره

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدى عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى مخازن مجلس مدينة دمياط محافظة دمياط من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ، المعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى مخازن مجلس مدينة دمياط محافظة دمياط .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لهذا المشروع والبالغة مساحتها ٥٦١٠ أمتار مربعة والموضح بيانها وموقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالمذكرة والكشف والرسم المرفقة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (٢٨ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر